

سجود نيجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة **الحائض والحائض** وهو المردف  
**والحائض** النابتة عن الصلاة وبد بالبيعة لان الظاهر من غيرها غير واجب دم ذكر  
الحكمة لانهما اقول غير مختص بصير تلبسها عفا **سنة عورتها** لقوله تعالى خذوا زينة  
عند كل مسجد اي بلباس عورتكم عند كل صلاة **سنة** المصل عورتها عن غيره شرط بالخلع وانما  
البيتر عن نفسه **ما يصح** انه ليس بشرط حتى لو كان مصلوا الحبيب ينظر العورة لا تقصد  
كذا في البين اعلم ان لو تلبس عورتها لم يوجب عطفها على الطهارة ويعلم انه من الشرح التي  
تتقدم على الصلاة كان الراجح تسر العورة التي يجب سترها بقوله **لا يدخل** اي ينسب الرجل  
**السرة الى الزينة** افوه دخولا في الخرد يد يدخل في الحد كما اذا قال ثمران لثوب من ثياب الزينة  
وند لا يدخل بل لو كان من ثياب السرة لكان حسن لان ثوبه دفع فوهم ان تكون السرة  
من العورة **وتجمل الزينة بها** وانما الشان في ليس الركبة من العورة لقوله عليه الصلاة  
ما نوق الركبتين من العورة لثا نوق عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما دون سرة حتى يحراز  
ركبته وما رآه يذكر ان ما نوقها عورة ولا يباي كونها عورة وانما السرة ثم عورة عنده  
عل ما ذكره المصنوع لكر الاقول من مذهبه انها ليست بعورة عنده كذهبي **والامة**  
اي تسترا لامة **البيتر والظفر ايضا** يعني ما كان من الرجل فهو عورة من الامة وكذا اظفرها  
وظهرها عورة لقول عمر رضي الله عنه لامة اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحراري ولا الامة  
تخرج لحاجة مولاها ما يباي خربتها بالثمن بزوات الحداد يحق الاحاب دعا للبح  
**والحرارة** اي وتسرت الخ **غير الوضوء والحق** لقوله عليه الصلاة والسلام يدون الحق كلما عورة  
الا وجهها كفيها وثبة اشارة الى ان ظهر كفيها عورة وفي المتن منع السابغة عن كشف  
وجهها لولا يودي الى الفتنة **والفدي** رواه عن ابي حنيفة في رواية انه عورة والحديث  
السابق يد عليه ورواية الحسين عنه انه ليس بعورة وهي اصلا من الامة بمنزلة ما يد اقلها  
بمنزلة الذرعا لا تجز الحق **والفسيد الصفة** **الانكشاف** اي انكشاف العورة  
وقال الشان قيل الانكشاف وليس يفيد الصلاة لان السنن مطلقا شرط لصحة الصلاة  
ولم يوجد ولنا ان ليله مقبول ان عبارة يودي الى المخرج فيكون القصد هو الانكشاف  
الكثير **تقديرا** الى انكشاف الغير **ربع العقب** اي انكشاف ربع العقب كان لربع  
حكم الكل اعلم ان انكشاف ما دون الربع مقفوا اذا كان باعضو واحد وان كان ثلثه

عليه

في

او اكثر

او اكثر رجوع وبلغ اذ يعضونها يمنع جوان الصلاة كذا في الزبادات وذكره في سجود  
انكشاف شعير شعرها ونصف غير خذها ونصف من اذنها الرجوع ببلغ ربع الاذن **كالتساق**  
**كالتساق** **والحيز** **النظر** قال صاحب الهداية في التخصيس الخذ مع الركبة عضو واحد  
حتى لو وصل وحده مغطى وركبته مشوشة جازت صلته لان الركبة هي التي اقل من الهموس  
المناسخ من نال الركبة عضو على حدية لكن لا والاصح لان الركبة ليست بعضو الحقيقة  
بل هو ملتقى عظم الخنز والساق وكذا كعب المرأة مع ساقها **والسرة** **الارب** فبديه احرازها  
عما قيل المراد من الشعر ما على الراس ثانه عورة لراسها وانما النازيل ليس حكم الراس فلا يكون  
والخمار ما ذكره المتر لان العورة من الشعر لو كانت ما على الراس لجاز النظر الى صدره الاجنبية  
وذواها وهو ممنوع لانه يودي الى الفتنة **والذكر** **وحده** **والانثى** **اعمالا** **الذكر** **وحده**  
احرازها عما قيل ان مع الخصيتين عضو واحد لان الابلاد بتعلق بهما الذكر والاولى  
ان الذكر وحده عضو الاتى ان الخصيتين اعتبارا للدينه عضو على حدية وكذا ان الانثى  
عضو على حدية والدينه ثابته وهو الصحيح وما يبرئ من الرجل وعانته عضو على حدية  
**التبيين** **وتجزؤها** اي ابو يوسف الصلاة مع **ما دون النصف** اي مع انكشاف ما دون  
نصف عضو **ومعها** **ويان** يعني وتجبر ايضا مع انكشاف نصف عضو وذو اية عنه وان  
رواية اخرى انه لا يجوز له ان الشرا بما يوصف بالفتنة اذا كان ما يقابلها كترمه  
وما دون النصف قيل بالنسبة الى الذكر وما زاد عليه كثير بالنسبة الى الباقي وانما  
النصف ثباعتبارا انه خارج عن حد الفتنة يمنع وباعتبار انه داخل في حد الكثرة لا يمنع ولها  
ان للربع حكم الكثرة كغيره من المواضع فانكشاف يكون كانكشاف الذكر وما دونه فليل  
يعذر التوق عنه بالحج بالعدم **وان انكشفت** يعني العورة مقفوا ما يكون مانعا **او**  
**بعضة النساء** **للزجر** اي للردحام **او على خمسة ما بعد** اي لو نام عليها **مذ** **او ذن**  
اي زمانا يمكن منه اداء ركن من اركان الصلاة **ففسدها** اي ابو يوسف صلواته لان القصد  
وجدتها **واجازها** **الم** **تقوية** لان القصد اداء شعير الصلاة وعدم وجوده تبد بقدر  
الاداء لانه لو ادى ركنه من الانكشاف فبصد صلواته اتفاقا ولو ستر عورة من غير ركن  
جاز صلواته اتفاقا **انما محمد** **واجده** **كذلك** **الحج** **اد** **ما** **يوزن** **بالحائض** **بالحائض**  
بان يلبسه ويصلي فيه بالركوع **والسجود** **وجوز** **ببذنه** اي من الاذنه **في** **الاجزاء**

حتى لو وصل وحده مغطى وركبته مشوشة جازت صلته لان الركبة هي التي اقل من الهموس  
 المناسخ من نال الركبة عضو على حدية لكن لا والاصح لان الركبة ليست بعضو الحقيقة  
 بل هو ملتقى عظم الخنز والساق وكذا كعب المرأة مع ساقها  
 عما قيل المراد من الشعر ما على الراس ثانه عورة لراسها وانما النازيل ليس حكم الراس فلا يكون  
 والخمار ما ذكره المتر لان العورة من الشعر لو كانت ما على الراس لجاز النظر الى صدره الاجنبية  
 وذواها وهو ممنوع لانه يودي الى الفتنة

واصله  
التجسس